بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية
ومثلهما الاكراه في نظائر ذلك وصورته اثنا يوم يمنع تمكنه منه **والاصح**
تكرره اي المد **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل
في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية
قبل العتق بتاخير القضا كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي
في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من
اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اخذا
من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به الغزي من انه لم يكن من اهل
الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه
بان العبرة في الكفارة بوقت الادا لا بوقت الوجوب لظهور الفرق
وهو ان المكفر متاهل للوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف
ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح
لا تتكرر كالحدود **والاصح انه لو اخر القضا** اي قضا رمضان مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ما لم يصم عنه
كما مر **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والثاني يكفي مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات
وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات
لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية
حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه
كلامهما بعدم اللزوم حتى يدخل رمضان من حلف ليأكلن
هذا الرغيف غدا فتلف باتلافه قبل الغد فلا يحنث الا بعد مجيء الغد
بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة
يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة
الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضا

مع

مع الامكان اجزائه وان حرم عليه التاخير ولا شيء على الهرم والزمن ومن
اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى
ومصرف الفدية الفقرا والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة
لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه او داخل فيه
اذا ذكر منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما **وله صرف**
امداد الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاؤه من امداد الكفارة الواحدة اكثر
من مد اما اعطاء دون المد او مع مد كامل فممتنع مطلقا لانه بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلاف في كفارة الحج فانه اصل وايضا
فالمقدم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا **وجنسها**
جنس الفطرة التي مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث
وان المعتبر الكيل لا الوزن **فصل** في موجب كفارة الصوم
تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج به الوطي
في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم
الشك حيث جاز فبان منه رمضان **بجماع** ولو لواطا او اتيان بهيمة
او ميت وان لم ينزل **اثم به بسبب الصوم** اي لاجله لخبر الصحيحين
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة
فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية انه كان
فيه خمسة عشر صاعا كما قال البيهقي انه اصح من رواية انه كان فيه
عشرون ومفاهيم القيود مشروحة في كلام المص واورد على هذا
الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحوه امراته ففسد صومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)